

دعم مشروع السلامة المرورية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٤٠٠٤ في ٥/٢٤/١٤٣١هـ يقضي بدعم مشروع الخطة الإستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية والمشاركة الفاعلة مع الأجهزة المعنية وزيادة الحملة الإعلامية للتوعية المرورية وإيكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي العاجل رقم ٣٨١٢/م ب وتاريخ ٥/٥/١٤٣١هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد

لجنة لشؤون الأهلة

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦١٦٢ وتاريخ ٥/٢٦/١٤٣١هـ يقضي بتأليف لجنة تعنى بشؤون الأهلية وما يتعلق بها وقد أصدر وكيل الوزارة المكلف تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠١٤ في ٨/٦/١٤٣١هـ، وإيكم نص التعميم:

«برفقة نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٦١٦٢ وتاريخ ٥/٢٦/١٤٣١هـ القاضي بتأليف لجنة في الوزارة تُعنى بشؤون الأهلة وما يتعلق بها من ظواهر كونية ومسائل شرعية ونظامية، والمكونة من:

- ١- فضيلة مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة الشيخ / محمد بن عبدالرحمن الباطين رئيساً.
- ٢- فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى عضواً.

- ٣- فضيلة الشيخ / عبدالله بن علي الجوير عضواً.
- ٤- فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن سليمان الشنيفي مقرر اللجنة.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد بموجبه»

وكيل وزارة العدل المكلف
حمد بن عبدالعزيز الصبيح

ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه: «اطلعنا على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٦٩٥٠ وتاريخ ٢٦-٢٧/٤/١٤٣١هـ المشار فيها إلى التوسع العمراني في العديد من مدن المملكة، وزيادة الحركة المرورية، وازدحام معظم شبكات الطرق، وصعوبة التنقل داخل المدن، وإلى عدم اتباع مستخدمي الطرق الأنظمة وقواعد السلامة، مما أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الحوادث المرورية التي وصلت خلال الفترة من عام (١٤٢٦هـ-١٤٣٠هـ) ما يقارب المليون حادث، نتج عنها ما يزيد عن ثلاثين ألف متوفى، ومائة وسبعين ألف مصاب، وتم ضبط ما يزيد على خمسة وأربعين مليون مخالفة مرورية.

وما أوضحه سموه من أن وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) سعت وبمشاركة الجهات الأخرى إلى تطوير العمل المروري وتحقيق السلامة المرورية على الطريق وتقديم أفضل الخدمات المرورية والحد من النتائج السلبية للحوادث المرورية من خلال عدة خطط تطويرية، فعلى الجانب التنظيمي تم البدء في تطبيق نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ والمشمول على (٨٥) مادة تتواءم مع المرحلة الراهنة، ومن أهمها استيعاب التقنية الحديثة في رصد المخالفات، كما تم تشكيل لجنة إشرافية لتنفيذ مشروع الإستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية، وتندرج تحت مظلتها الخطة الوطنية التنفيذية للسلامة المرورية. وعلى الجانب الميداني تعتبر دوريات المرور السري من أهم الحلول التي تم تطبيقها، وساعدت على تحقيق السلامة المرورية، أما على الجانب التقني فقد أصبحت الحاجة ماسة لبناء أنظمة التنقل الذكية التي أثبتت فعاليتها عالمياً في تطوير انسيابية حركة المرور وزيادة كفاءة شبكة الطرق. وإشارة سموه إلى أنه إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٢هـ القاضي بأن يتم تنظيم رصد المخالفات المرورية ألياً مقابل المشاركة في نسبة محددة من الإيرادات الناتجة، فقد

ويشدد فيه ولا يتهاون فيه أبداً أبداً.. فأكملوا ما يلزم بوجه.. وقد زدنا كافة الجهات الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد..هـ.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

إفراغ أراضي المساجد للشؤون الإسلامية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٧٨١ في ٣٠/١٠/١٤٣٠هـ يقضي بعدم إفراغ الأراضي المخصصة للمساجد لغير وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإليكم نص التعميم:
«فإلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٨٥٣ وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٧هـ ورقم ١٢/ت/٢٠٣١ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٣هـ ورقم ٨/ت/١٧ وتاريخ ٢٨/١/١٤١٣هـ ورقم ٨/٨٣/ت وتاريخ ١٥/٥/١٤٠٨هـ القاضي بأن يتم تنظيم صكوك المساجد وإخراجها باسم أملاك الدولة، وأن تسلم أصول الصكوك الخاصة بالمساجد إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ونزود وزارة المالية بنسخة من ذلك..إلخ.

وحيث ورد للوزارة كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة المكلف رقم ١٧٥٥٩/٦ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٠هـ ومشفوعه نسخة من قرار الدائرة الخامسة في المحكمة رقم ٥٧٨/٥/٢ في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ المتضمن في فقرته الخامسة: (التأكيد على كتابات العدل الأولى بعدم إفراغ الأجزاء المخصصة في المخططات لإقامة مسجد عليها لغير وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، إنفاذاً للأوامر الصادرة بهذا الخصوص..إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بما تقضي به الأنظمة بهذا الخصوص».

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

تم العمل على تحديد مجموعة من الأنظمة المطلوبة تنفيذها كمرحلة أولى، وتشمل أنظمة رصد المخالفات، وأنظمة إدارة الحركة المرورية، والأنظمة الأمنية اللازمة، وتم طرح المشروع في منافسة عامة لتصميم وتمويل وتركيب وتشغيل وصيانة تلك الأنظمة والمسمى (ببرنامج ساهر) في مواقع تم اختيارها لهذا الغرض في عدة مدن، على أن يسترد المستثمر تكاليف المشروع وعوائد الاستثمار من مشاركته بنسبة محددة من الإيرادات الناتجة عن المخالفات المرورية التي يتم ضبطها بواسطة الأنظمة، وتم طرح هذا المشروع في مناقصة عامة للشركات المتخصصة في هذا المجال على ثلاث مجموعات هي:

- المجموعة الأولى، وتشمل مدن (الرياض - وبريدة - وعنيزة - والرس).
- المجموعة الثانية وتشمل مدن (مكة المكرمة - والمدينة المنورة - وجدة).
- المجموعة الثالثة وتشمل مدن (الدمام - والخبر - والظهران - وتبوك - وأبها - وخميس مشيط - وأحد رفيدة).

وأنه تم توقيع ثلاثة عقود - بعد إجازتها من وزارة المالية - مع ثلاث شركات متخصصة في هذا المجال لتنفيذ هذا المشروع على أساس البناء والتشغيل وتحويل الملكية (BOT)، وتم اجتياز العديد من الاختبارات الفنية والميدانية ضمن المشروع، ومن المتوقع البدء قريباً في مرحلة التشغيل، ونظراً لضخامة المشروع وما سيحدثه من تغييرات على أنماط الحركة وأسلوب قيادة المركبات وردود الفعل المتباينة فقد تم التركيز على زيادة الحملة الإعلامية للتوعية بأهداف هذا المشروع، وزيادة الحملات الميدانية المتتابعة للتوعية، ومواجهة المخالفات المؤثرة على السلامة العامة، تشارك فيها إدارات المرور وقيادات أمن الطرق وكافة أجهزة الأمن العام، وطلب سموه دعم هذه الإجراءات وتوجيه جميع الأجهزة الحكومية بالمشاركة في دعم هذا المشروع الهادف إلى صيانة النفس، وحقق الدماء، وحفظ الأموال.

ونخبركم بموافقنا على ذلك، وبشكل عاجل،

زيادة ونقص المنح

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٥٦ في ٢٨/٣/١٤٣١ هـ يقضي باعتماد الأوامر السامية في مسألة الزيادة أو النقص في مساحات منح الأراضي، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٣٦٦ وتاريخ ١/٩/١٩٦٦»

تقدير الذراع ٧٥ سم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩١٦ في ٢٤/٢/١٤٣١ هـ يقضي باعتماد قيمة الذراع = ٧٥ سم. وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميم رقم ١٢/ت/٣٣١٨ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩ هـ المبني على كتاب الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم ١٨/١١٢٠٣١/٢٨ وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٨ هـ، المتضمن أن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس تقترح أن يتم اعتماد قيمة الذراع بالمتري بما يعادل (٥٠) سم.. إلخ.

وبدراسة الموضوع من اللجنة المختصة بالوزارة اقترحت أن يكون مقياس الذراع المعماري بالمتري يعادل (٧٥) سم، استناداً على ما ورد في المادة (٢) الفقرة (س) من نظام الطرق والمباني التي نصت على: «أ يطلق الذراع المعماري على مقياس طوله (٧٥) سم». ولموافقتنا فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

١٤٣١ هـ ونصه: [إشارة لخطاب معاليكم رقم ١٢/٨/٢١٣٠/٣ في ٧/٥/١٤٣٠ هـ بشأن الاستفسارات الواردة من أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول الإجراءات المنظمة لاستخراج صكوك المنح الصادرة بأوامر سامية، وأنه بدراستها من قبل الجهة المختصة لديكم تبين أنه لم يتضح من الأنظمة والتعليمات المبلغة رسمياً تحديد نسبة الزيادة المسموح بها في المساحة للمنح الصادرة بأوامر سامية، ورغبة معاليكم إيضاح التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، لئتم استيفاء تلك الدراسة وإيجاد قاعدة عامة يتحد بها العمل في سائر كتابات العدل.

أفيد معاليكم بأنه سبق أن صدر الأمر السامي رقم (٤/١٢٤٩/م) في ١٤/٧/١٤١١ هـ (المرفق نسخته) المشار فيه للأمر السامي رقم ٢٢٨٢/م في ٥/١٢/١٤١٠ هـ المتضمن أن يكون تنفيذ المنح على أراض مساوية للمساحة التي صدر بها أمر المنح، إلا أن كثيراً من القطع في المخططات المعتمدة في الوقت الراهن تختلف مساحتها بالزيادة أو النقص عن المساحات المحددة في أوامر المنح نتيجة لطبيعة الأرض أو لمعايير تخطيطية، وصادر الأمر رقم ١٧٥٤٥ في ١٨/٧/١٤٠٣ هـ والمتضمن عدم تطبيق أوامر المنح على القطع الكبيرة إلا إذا وجد أمر منح بمساحة مقاربة لها، على أن لا تزيد نسبة الزيادة في الأرض عن مساحة المنحة عن ٢٥٪ وأن تستوفي قيمة الزيادة وفق التعليمات، كما سبق أن صدر الأمر السامي رقم ٢١٠٩٩ في ٣/٩/١٣٩٦ هـ المتضمن: (أنه إذا كانت المساحة الباقية للمنوح تقل عن نسبة ٢٥٪ من مجموع كامل المساحة، فإنه يسقط حق صاحب الطلب، أما إذا كانت المساحة الباقية تشكل ٢٥٪ فما فوق فيعطى للمنوح ما بقي له، وإذا حصل زيادة أمتار فتستوفي منه قيمة الزيادة)، وتتم معالجة حالتي الزيادة والنقص وفقاً للأمرين سالف الذكر) ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

تحديد المواقع

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٩١٣ في ٢٣/٢/١٤٣١هـ يقضي باعتماد الدليل الاستشاري الصادر من مؤسسة البريد السعودي للدلالة على المواقع. وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مؤسسة البريد السعودي رقم ١٥٩ وتاريخ ١٦/١/١٤٣١هـ ونصه: [أشير إلى ما قامت به مؤسسة البريد السعودي بتصميم نظام حديث للعنوان البريدي يعتمد على أحدث التقنيات العالمية في مجال المعلومات الجغرافية العالمية، وإصدار دليل إرشادي لرموز العنوان البريدي لكل مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية، وتركيب الصناديق البريدية على المنازل والوحدات السكنية والتجارية في أغلب مدن ومحافظات المملكة، وتحديد عنوان لكل متر مربع في جميع أنحاء المملكة وتطبيقه تقنياً على الأنظمة الجغرافية.

فيسرني إحاطة معاليكم بأنه نظراً لتمييز العنوان البريدي بالدقة في تحديد هذه المواقع، تم بحمد الله الاتفاق مع شركة Google على إضافة المملكة العربية السعودية من ضمن الدول المتقدمة التي يمكن استخدام العنوان البريدي كأساس للاستدلال على المواقع بها من خلال شبكة Google، وبموجب هذه الاتفاقية سيتم تطبيق العنوان البريدي على كافة أجهزة الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية، وعليه يمكن لأي شخص تحديد ومعرفة أي موقع من خلال العنوان البريدي الذي وضعته المؤسسة على المنازل والوحدات السكنية والتجارية. ومثال ذلك:

عند الرغبة في البحث عن موقع يتم طلب Google أو Google Maps أو Google earth ثم يدخل رقم المبنى واسم الشارع باللغة الإنجليزية واسم المدينة + الرمز البريدي المكون من خمسة أرقام للمنزل أو المنشأة. عندها يظهر خارطة تحدد الموقع بالضبط، وبذلك يمكن للجميع تحديد أي موقع داخل المملكة ومعرفة موقعه محدداً بخارطة دقيقة واضحة، داعياً الله أن تكفل

الجهود بالتوفيق] أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة.»

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توثيق الديون

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٦٨ في ١٢/٤/١٤٣١هـ يقضي بتوجيه كتاب العدل بتوثيق أقارير الديون لأصحاب المساهمات العقارية. وإليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٧٠٢ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٠هـ القاضي باختصاص كتابة العدل الثانية بتوثيق أقارير الديون..الخ. وإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٦١٧ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٠هـ القاضي بالموافقة على (آلية عمل لجنة المساهمات العقارية)، وبناءً على ما وردنا من معالي وزير التجارة والصناعة بكتابه رقم ٦/١١/١١ وتاريخ ٧/١١/١٤٣٠هـ المتضمن طلبه توجيه كتاب العدل بتوثيق أقارير الديون لأصحاب المساهمات العقارية.

ولما تقتضيه مصلحة العمل يعتمد توثيق أقارير الديون الخاصة بأصحاب المساهمات العقارية بناءً على ما يرد من لجنة المساهمات العقارية وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٠هـ المشار إليه أعلاه، ويكون ضبط إقرار الدين في الضبط المفتوح حتى يتم تعميم النموذج المعد المنصوص عليه في تعميمنا رقم ١٣/ت/٣٧٠٢ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٠هـ

للاطلاع وإكمال اللازم بموجبها،».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

توثيق عقود الشركات لدى كتابات العدل

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٤٩ في ٢٣/٣/١٤٣١ هـ يقضي بتكليف كتاب العدل توثيق عقود الشركات. وإليك نص التعميم:

تعديل الصكوك

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٢٨ في ٣/٣/١٤٣١ هـ يقضي بتولي كتابة العدل التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني تعديل الصكوك وبعثها بها إلى من صدرت منه لنقلها على سجله. وإليك نص التعميم:

«فنظراً لما يرد للوزارة من بعض كتابات العدل بشأن الاستفسار عن الجهة المختصة بالتعديل في الصكوك الصادرة قبل اعتماد التعليمات المنظمة للاختصاص المكاني، هل يكون إجراء ذلك من الجهة ذات الاختصاص المكاني الذي يقع العقار في نطاقها أو من الجهة التي أصدرت الصك ولديها ضبطه وسجله. وبدراسة الموضوع من اللجنة المشكلة لذلك فقد رأت معالجة ذلك يمثل ما تضمنته المادة (٢٥٢) الفقرة (٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذية لصكوك حجج الاستحكام عند إجراء التعديل عليها وفق الآتي:

١- تتولى كتابة العدل التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني ضبط التعديل والشرح به على الصك وفق التعليمات المنظمة لذلك.

٢- يبعث الصك بعد الشرح عليه إلى الجهة التي صدر منها لنقله في سجله.

ولموافقتنا، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبها وإبلاغه لمن يلزم».

وزير العدل بالنيابة
عبدالعزیز بن عبدالله الخويطر

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير التجارة رقم ٢٢٢/٣٦٤ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١ هـ المتضمن أنه ورد للوزارة العديد من خطابات أصحاب الشأن في شركات التأمين والوساطة بالتأمين، المتضمنة عدم قيام أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتوثيق هذه العقود التي سبق أن دُرست في وزارة التجارة وتم التحقق من توافقتها مع نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وما أشار إليه معاليه من أن بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل يرون أن في هذا النشاط شبهة شرعية ويتعاملون مع ذلك وفق المادة (١٨٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي التي نصت على أنه: [لا يجوز لكاتب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعي، وإذا صدر ذلك منه فيكون مسؤولاً عن ذلك].

وما أشار إليه معاليه إلى أنه سبق أن صدر نظام مراقبة التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ الذي نص في مادته الأولى على أن يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي لـ (الشركة الوطنية للتأمين التعاوني) الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥ هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يشير معاليه إلى أن تأخير توثيق هذه العقود يؤدي إلى التأخير في رفعها إلى المقام السامي، ومن ثم التأخر في إنهاء إجراءات تأسيسها، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح أصحاب هذه الشركات.

ولما تقتضيه مصلحة العمل، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما يلي:

أولاً: على أصحاب الفضيلة كتاب العدل توثيق عقود الشركات وملاحقها التعديلية وفق نظام الشركات إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الوجه الشرعي والتعليمات.

ثانياً: إذا ظهر لكاتب العدل وجود ملحوظات فعليه التحقق منها والكتابة بها إلى الجهة التي وردت منها».

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

سرعة إفراغ ما يتم شراؤه للتعليم والصحة والتقنية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً علي كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٩٤٨ في ٢٣/٣/١٤٣١ هـ يقضي بتوجيه كتاب العدل بسرعة إنهاء وإفراغ ما يتم شراؤه لصالح وزارتي التربية والتعليم، والصحة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٦٤٣ وتاريخ ٢١/٤/١٤٢٦ هـ المشار فيه إلى كتاب سعادة مدير عام مصلحة أملاك الدولة رقم ٢/٦/٣٩٣٢٤ وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٥ هـ المتضمن أن إجراءات نزع الملكية أو شراء أراضي المرافق العامة التي في المخططات المملوكة لأشخاص - المخططات الأهلية- تتم طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة...إلخ.

والحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤١٨ وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٩ هـ المتضمن في الفقرة الثالثة منه أن: [تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الأراضي اللازمة لمشاريعها، وعند عدم توفر أراض لدى هذه الوزارة يتم توفير الأراضي عن طريق الشراء بالتنسيق مع وزارة المالية وفي حالات الضرورة عن طريق نزع الملكية، طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار]..إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزارة المالية رقم ١٠٦٩٠ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٠ هـ ونصه: [أشير لكتابكم رقم ٨٣١٥٤ وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٠ هـ ومرفقاته المشار فيه لكتابنا رقم ٩٢٧٥ وتاريخ ٢/١١/١٤٣٠ هـ بشأن توقف بعض كتاب العدل في بعض المناطق والمحافظات عن إفراغ عقارات تم الاتفاق على شرائها لصالح وزارة التربية والتعليم، وحيث

تطلبون معاليكم الإفادة عن التعليمات في هذا الشأن. أود إفادة معاليكم أنه سبق أن صدر الأمر السامي رقم ٤٢٠٣٠ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣ هـ القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة من وزارة المالية، ووزارة التربية والتعليم لشراء أراضي للمرافق العامة، والأمر السامي البرقي رقم ٢١٧٧ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٨ هـ القاضي بالموافقة على شراء أراضي لصالح وزارة الصحة، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٥/٦/١٤٢٩ هـ المتضمن في الفقرة (ثالثاً) منه: (تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية لوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الأراضي اللازمة لمشاريعها وفي حالات الضرورة، عن طريق نزع الملكية، طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار).

ويتضح مما تقدم أن هذه الوزارة استندت للأمرين السامين وقرار مجلس الوزراء المشار إليها أعلاه، وهي تعليمات واضحة وصريحة تخول للجهات المذكورة فيها شراء الأراضي لإقامة مشاريع عليها بالتنسيق مع هذه الوزارة، وفي حال عدم تخصيص أراضي من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية، واستثناء من ذلك يتم تطبيق نظام نزع الملكية في حالات الضرورة.

لذا أمل من معاليكم توجيه كتاب العدل في جميع المناطق بسرعة إنهاء إفراغ ما يتم شراؤه لصالح وزارتي التربية والتعليم، والصحة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، حتى لا يترتب على ذلك تأخير للمشاريع المطروحة أو تراجع البائعين بسبب تأخر إنهاء الإجراءات وتغير الأسعار]..إلخ.

ولما ذكر، وإنفذاً للأمرين السامين وقرار مجلس الوزراء المذكور فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد إفراغ ما يتم شراؤه لصالح وزارتي التربية والتعليم، والصحة، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بعد تنسيق الجهات المذكورة مع وزارة المالية».

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

لجنة المطبوعات والنماذج والأختام

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦٤٠٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ يقضي بتأليف لجنة المطبوعات والنماذج والأختام ونقل ارتباطها من الإدارة العامة للتطوير لتكون مستقلة وفق مهام واختصاصات يصدرها وكيل الوزارة. وقد أصدر وكيل وزارة العدل المكلف تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٠٨ في ٣/٦/١٤٣١هـ وإليكم نص التعميم:

«تجدون برفقة نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٦٤٠٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ المتضمن ما يلي: أولاً: دمج لجنة المطبوعات والأختام ولجنة النماذج الإلكترونية وتوحيدهما في لجنة واحدة بمسمى (لجنة المطبوعات والنماذج والأختام) وربطها تنظيمياً بفضيلة وكيل الوزارة.

ثانياً: تؤلف اللجنة على النحو التالي:

١- الشيخ / علي بن عبدالله العمر رئيساً. ٢- الأستاذ محمد عبدالكريم العبيدي نائب الرئيس، ٣- الشيخ / زيد بن سعود الداود عضواً، ٤- الشيخ / بندر بن عبدالرحمن السيف عضواً، ٥- الأستاذ / عبدالله بن زايد العربي عضواً، ٦- الأستاذ / خالد بن عبدالرحمن الناجم عضواً، ٧- الأستاذ / سلطان بن خالد الرشيدى سكرتيراً.

ثالثاً: يفرغ رئيس اللجنة لأعمالها لمدة يومين في الأسبوع.

رابعاً: نقل الارتباط التنظيمي لجميع موظفي سكرتارية اللجنة والباحثين فيها والناسخ والمراسلين وموظفي معمل الأختام من الإدارة العامة للتطوير الإداري إلى رئيس اللجنة.

خامساً: يصدر فضيلة وكيل الوزارة بيان تفصيلي بالمهام والاختصاصات التي تختص بها اللجنة ورئيسها.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه. لذا نرغب إليكم الاطلاع.»

وكيل وزارة العدل المكلف
حمد بن عبدالعزيز الصبيح

حضور الجهات أمام قضاء المظالم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الإدارات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٩٤١ في ١٣/٣/١٤٣١هـ يقضي بالتأكيد على الجهات الحكومية بعدم التخلف عن حضور جلسات التقاضي ضدها. وفي حالة تخلفها يتم الفصل في الدعوى، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي الكريم رقم ١٣٢٨/م ب وتاريخ ١٠/٢/١٤٣١هـ ونصه:

– اطلعنا على خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم ١/٢٢/خ في ٢٢/١/١٤٣١هـ بشأن ما تواجهه المحاكم الإدارية بديوان المظالم من عدم حضور ممثلي بعض الجهات الحكومية لجلسات الترافع في المواعيد التي تحددها الدوائر القضائية في القضايا المقامة ضدها. أو طلبها تأجيل مواعيد نظر الدعاوى دون تقديم أسباب مقنعة أو الحضور دون الرد على الدعوى، مما يوحي بعدم الجدية في الترافع بما ينهي الخصومة ويتسبب في طول أمد النظر في القضايا المنظورة ويلحق الضرر بالمدعين، ويرجو معاليه التأكيد على الجهات الحكومية بالحرص على حضور جلسات نظر القضايا المقامة ضدها في مواعيدها المحددة، والجدية في الترافع بالجواب على الدعاوى، وتقديم ما يطلب منها من مستندات. وأنه في حال تخلفها عن حضور الجلسات المحددة سيتم الفصل في الدعاوى وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ التي تقضي بأن يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه، فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً.

ولموافقنا على ذلك نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه، وقد زدونا كافة الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب فيما يخصكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى